

# الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن انتداباً لمهام عامل عمالة . ٣٢٢
- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين ٥٠ طالباً ضابط صف للاطفائيين المهنيين . ٣٢٢

#### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ٧ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل حامل الاختام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ( استدراك ) . ٣٢٦

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٢ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ( استدراك ) . ٣٢٦
- قرار مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات . ٣٢٦

#### وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منطقة للرعي في الغزوات . ٣٢٨
- قرارات مؤرخة في ٢ و ٩ شعبان و ١٥ و ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ و ٢٣ نوفمبر و ١٣ و ١٥ و ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ٣٢٩

#### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢

مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه كفيات تطبيق التأمين الخاص بالامومة في القطاع غير الفلاحي . ٣٣٠

### قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٥٧٠٨ ببلدية بئر الشهداء . ٣٣١

### بلاغات ، اعلانات

— مناقصات . ٣٣١

فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام عضو في لجنة ادارة مركز الوثائق والاحصائيات البترولية . ٣٣٠

### وزارة التجارة

— مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام عضو في مفوضية الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر . ٣٣٠

— قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد حصص الملح عند الاستيراد . ٣٣٠

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٣

## مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن انتدابا لمهام عامل عمالة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينتدب ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ السيد ابراهيم شيبوط لمهام عامل عمالة عنابة .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين ٥٠ طالبا ضابط صف للاطفايين المهنيين

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ولا سيما المواد ٨ و ٩ و ١٠ منه ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٤٢ المؤرخ في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد وضعية قدماء المعتقلين والمساجين المناضلين ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتضمن التدابير الخاصة لتيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ولا سيما مادته الخامسة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٠٢ المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ والمحددة بموجبه شروط تعيين الاطفايين المهنيين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٢٩ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن التنظيم الاداري للحماية المدنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٨٤ المؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن توحيد الاوضاع الخاصة بمصلحة الاطفايين المهنيين ،

— وبمقتضى القرار رقم ٢٠٤٢ المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه مرتبات الاطفايين المهنيين ،

— وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ينظم وزير الداخلية ( المصلحة الوطنية

في -العملات التابعة لمحات اقامة المعنيين تتضمن بصفة اجبارية الوثائق التالية :

- طلبا مكتوبا باليد ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- نسخة مصدقة طبقا للأصل للدبلوم أو الشهادة ،
- الشهادة رقم ٣ لصحيفة السوابق القضائية ،
- شهادة الجنسية ،
- شهادة طبية تثبت أن المترشح مستكمل لجميع الشروط المنصوص عليها والمحددة في المادة ٢ أعلاه ،
- ظرفا عليه طابع بريدي يحمل عنوان المترشح لتبليغه للحضور ،

**المادة ٤ :** تتضمن المسابقة الاختبارات التالية وتنقط من صفر الى عشرين :

#### ( ١ ) الاختبارات الكتابية :

- ( ١ ) تحرير في موضوع عام ( المدة ساعتان ) - العامل ٣ ،
- ( ٢ ) ٣ مسائل في علم الحساب ( المدة ساعة ونصف ) العامل ١ ،
- ( ٣ ) املاء ٣٠ سطرا ( المدة ساعة واحدة ) العامل ١ ،
- ( ٤ ) انشاء في موضوع فيزيائي ( المدة ساعة واحدة ) العامل ١ ،
- ( ٥ ) انشاء في موضوع كيميائي ( المدة ساعة واحدة ) العامل ١ ،

وان مواد الاختبارات الكتابية مبينة في الملحق ١ ،

#### ( ٢ ) الاختبارات الشفهية :

- الفيزياء : العامل ١ ،
- الكيمياء : العامل ١ ،
- جغرافية الجزائر : العامل ١ .

#### ( ٣ ) الاختبارات الرياضية :

- العدو السريع لـ ١٠٠ متر ،
- العدو الطويل لـ ١٠٠٠ متر ،
- العدو للسافة ٢٠٠ متر مع حمولة ٤٠ كغ ،
- القفر العالي مع اندفاع ،
- تسلق الجبل ( بواسطة الذراعين فقط - بواسطة الذراعين والساقين )
- قذف ثقل بـ ٥ كغ ،

سباحة حرة لخمسين مترا ( امتحان اجباري ) ،  
يرسب كل مرشح لا يحسن السباحة .

تطبق هذه الاختبارات وتنقط وفقا للشروط والنقطة المبينة في الجدول الرسمي لحساب النتائج القياسية المرفق بالملحق ٢ .

للحماية المدنية ) من ٢٨ الى ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ مسابقة لتعيين ٥٠ طالبا ضابط صف للاطفاثيين المهنيين .

#### المادة ٢ : ان شروط القبول في المسابقة هي التالية :

- ان يكون المترشح من الجنسية الجزائرية ،
- ان يكون عمره اكثر من ١٨ سنة واقل من ٢٥ سنة عند تاريخ المسابقة ،
- يمكن تمديد هذا الحد الاقصى بالنسبة للمترشحين :

( ١ ) بمدة تساوي المدة التي تقضى فعليا في وحدة لجيس التحرير الوطني او اعتقالهم في سجن او في معسكر للاعتقال بسبب الاعمال السياسية التي جرت لحرب التحرير الوطني ( ١٩٥٤ - ١٩٦٢ ) .

( ٢ ) بترجيع سنة واحدة عن كل ولد يكون في كفالتهم دون ان يجاوز ذلك سنتين ،

**ولا يمكن على أي حال ان يزيد الحد الاقصى للسنة على ٣٠ سنة .**

- ان تتوفر في المترشح شروط الاهلية الطبيعية التالية :
- ان يكون طوله ١٦٥ سم على الاقل ،
- ان يكون سالما من أي مرض سلي او سرطاني او عصبي او معافى نهائيا منه ،
- ان يكون حائزا على تمام الاعضاء الخاصة بالتنفس والدورة الدموية ،
- ان لا يكون مصابا بالدوالي ، والفتق ، والخراج المائي ، ونقيصة عصبية ونفسية ،

- ان تكون رؤية العين الواحدة بقياس ٨\١٠ ومساوية على الاقل لـ ٥\١٠ للعين الاخرى دون الاستعانة بزجاجات للتصحيح ( ان حمل النظارات محظور ) ،

- ان يكون المجال النظري عاديا وانعدام العمى اللوني والعشاوة ،

- ان تكون مجموعة الاسنان بحالة جيدة بعامل مساو لـ ٧٠٪ على الاقل ،

- ان تكون حدة السمع عادية مع السلامة التامة لجهاز التوازن ،

- ان لا يكون لديه أي تأهب للدوار ،

- ان يثبت حصوله على ثقافة عامة في مستوى البروفي موثقة بشهادة الدراسة في قسم ثانوي أو الحصول فعلا على بروفي التعليم العام (BEG) أو البروفي الاولى للمرحلة الاولى (BEPC).

ان المترشحين الذين يحملون البروفي الاولى يعفون من اجتياز الاختبارات الكتابية والشفهية ولا يشاركون الا في امتحانات الفيزياء التي هي اجبارية .

**المادة ٣ :** ان ملفات الطلب الخاص بالاشتراك في المسابقة التي يجب وصولها قبل الاجل النهائي الواقع في ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ الى المديرين العماليين للحماية المدنية والنجدة

المدرسة الوطنية للحماية المدنية .

**المادة ١٠ :** يكلف المدير العام للتنظيم والإصلاح الإداري والشؤون العامة والمدير العام للشؤون الإدارية والجماعات المحلية ومدير الميزانية والمراقبة ، وعمال العمالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عن وزير الداخلية      عن وزير المالية والتخطيط  
الكاتب العام      الكاتب العام  
حسين طيبي      صالح مبروكين

### الملحق رقم ١

**المسابقة الخاصة بتعيين الطلاب ضباط الصف في سلك الاطفائيين المهنيين**

### برنامج مواد الاختبارات الكتابية

**١ - الفيزياء : مستوى القسم الخامس**

حالة الاجسام : - مختلف حالات المادة ،  
- تغيير الحالة .

القوة : فكرة عن القوة - التعريف - الوحدات .

استعمال الميزان : كتلة حجمية لصلب ولسائل .

آلات عادية : - الروافع - بكرات - مستوى مائل - ملفاف - رحوية .

**كتلة حجمية - ثقل حجمي - مقاييس :**

- عموميات - تعريف - مقاييس .

- مقياس الضغط الجوي :

- مقياس ضغط الغازات :

**المعارف الخاصة بهندسة الري :** مضخات ومشعلات المضخات ذات المكابس النابذة .

### الحرارة :

- اختبارات نوعية تتعلق بالتمديدات ،

- درجة الحرارة ،

- استعمال ميزان الحرارة الزئبقي - الذوبان والتجميد .

### ٢ - الكيمياء

**الهواء :** الخواص الطبيعية والتركيب .

**الهيدروجين :**

**الآزوت :**

**الكربون :** غاز الكربون - أكسيد الكربون .

وكل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ من احد هذه الاختبارات الرياضية تؤدي الى الرسوب .

**المادة ٥ :** توضع لجنة الامتحان تحت رئاسة المدير العام للتنظيم والإصلاح الإداري والشؤون العامة او ممثله .

فتضم علاوة على ذلك ، بصفة أعضاء :

### ١ - بالنسبة للاختبارات الكتابية والشفهية :

- خمسة أساتذة من التعليم الثانوي اختصاصيين في مواد الامتحان .

### ب - بالنسبة للاختبارات الرياضية :

- أستاذ واحد للتربية البدنية ،

- مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية ،

- مدير المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة في مدينة الجزائر ،

يتولى الكتابة الخاصة بمختلف الاختبارات المكلف بالدروس في المدرسة الوطنية للحماية المدنية .

**المادة ٦ :** ان المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان يجرون تمرينا للتدريب والتكوين مدته أربعة أشهر في المدرسة الوطنية للحماية المدنية في البرج البحري .

ويتقاضون خلال هذه المدة منحة شهرين قدرها ١٥٠ دج علاوة على الطعام والسكن المجاني والبرة .

**المادة ٧ :** يخضع المترشحون في نهاية التمرين الى امتحان يقبلون نهائيا على أثره فيعينون رقباء متمرنين للاطفائيين المهنيين برقم استدلالى اجمالى قدره ٢٧٠ تضاف اليه عند الاقتضاء التعويضات العائلية .

ويعينون في أسلاك الاطفائيين في الجزائر نظرا للمحلات الشاغرة والاختيار الذي يسمح لهم به بحسب نظام الترتيب .

وعلى كل فان الذين لم ينجحوا في امتحان نهاية التمرين ، يعينون برتبة عريف اول تبعا للنقط الحاصلين عليها ويسمح لهم قانونا بتقديم امتحان الاهلية لوظيفة ضابط صف .

**المادة ٨ :** ان المترشحين المقبولين نهائيا ، يوقعون ، قبل اجراء التمرين المذكور ، التزاما بالخدمة لمدة خمس سنوات بصفة رقيب ، أو عريف اول بالنسبة لمن لم ينجح في امتحان نهاية التمرين .

وفي حالة فسخ عقد الالتزام من قبل المعنيين فانهم ملزمون بتسديد نفقات الدراسة والسكن البالغة ٤٠٠٠ دج .

**المادة ٩ :** كل مترشح ملزم بأن يكون مزودا بالادوات الضرورية لاختلاف الاختبارات باستثناء الورق الذي تقدمه

## الملحق رقم ٢

جدول حساب النتائج القياسية  
( الجريدة الرسمية المؤرخة في ١١ غشت سنة ١٩٥٣ )  
جدول حساب النتائج القياسية

## ١ - الاختبارات التطبيقية

النقطة	١٠٠ م	١٠٠٠ م	القفز العالي مع الاندفاع	تسلق جبل		قذف ثقل وزن ٥ كغ	سباحة حرة لمسافة ٥٠ مترا
				بالذراعين فقط	بالذراعين والساقين		
أمتار	أمتار	أمتار	أمتار	أمتار	أمتار	أمتار	أمتار
١	٢٠ ث ٢٠	٣٠ د ٥	٧٠ ر	٣	٥	٤٤ ر	٣ د
٢	١٩ ث ٤٠	١٥ د ٥	٨٠ ر	٣٢٥	٥٥ ر	٤٨ ر	٥٢ د ٥
٣	١٩ ث ١٠	٥ د	٨٥ ر	٣٥٠	٦ ر	٥٢ ر	٤٢ د ٥
٤	١٨ ث ٣٠	٥٤ د ٥	٩٠ ر	٣٧٥	٦٥ ر	٥٦ ر	٣٠ د ٥
٥	١٨ ث	٤٤ د ٥	٩٥ ر	٤	٧	٦ ر	٢٠ د ٥
٦	١٧ ث ٢٠	٤٤ د ٥	١ ر	٤٢٠	٧٢ ر	٦٤ ر	١٠ د ٥
٧	١٦ ث ٤٠	٤٤ د ٥	١٠ ر	٤٤٠	٧٤ ر	٦٨ ر	٢ د
٨	١٦ ث ١٠	٤٤ د ٥	١١ ر	٤٦٠	٧٦ ر	٧٢ ر	٥١ د ٥
٩	١٥ ث ٣٠	٤٤ د	١١٥ ر	٤٠٠	٧٨ ر	٧٦ ر	٤٠ د ٥
١٠	١٥ ث	٥٤ د ٥	١٢٠ ر	٥	٨	٨ ر	٣٠ د ٥
١١	١٤ ث ٣٠	٤٤ د ٥	١٢٤ ر	٥ في ٨ ث	٨ في ١٠ ث	٨٣ ر	٢٠ د ٥
١٢	١٤ ث ٤٠	٣٥ د ٣	١٢٨ ر	٥ في ٧ ث ٢٠	٨ في ٩ ث ٢٠	٨٨ ر	١٥ د ٥
١٣	١٣ ث ٤٠	٣٥ د ٣	١٣٢ ر	٥ في ٦ ث ٤٠	٨ في ٨ ث ٤٠	٩١ ر	١٠ د ٥
١٤	١٣ ث ٢٠	٣٥ د ٣	١٣٦ ر	٥ في ٦ ث ١٠	٨ في ٨ ث ٣٠	٩٤ ر	٥ د ٥
١٥	١٣ ث	٣٥ د ٣	١٤٠ ر	٥ في ٦ ث	٨ في ٨ ث ٥	٩٧ ر	١ د
١٦	١٢ ث ٤٠	٣٥ د ٣	١٤٤ ر	٥ في ٥ ث ٤٠	٨ في ٧ ث ٤٠	١٠ ر	٥٦ د ٥
١٧	١٢ ث ٣٠	٣٥ د ٣	١٤٨ ر	٥ في ٥ ث ٣٠	٨ في ٧ ث ٣٠	١٠٢٥ ر	٥٢ د ٥
١٨	١٢ ث ٢٠	٣٥ د ٣	١٥٢ ر	٥ في ٥ ث ٢٠	٨ في ٧ ث ٢٠	١٥٥٠ ر	٤٨ د ٥
١٩	١٢ ث ١٠	٣٥ د ٣	١٥٦ ر	٥ في ٥ ث ١٠	٨ في ٧ ث ١٠	١٠٧٥ ر	٤٤ د ٥
٢٠	١٢ ث	٣٥ د	١٦٠ ر	٥ في ٥ ث	٨ في ٧ ث	١١ ر	٤٠ د ٥

**ملاحظة :** ان العلامة ١٠ تطابق النتائج القياسية المطلوبة للبروفي الرياضي الشعبي الابتدائي للصغار (Séniors)  
ان العلامة ١٥ تطابق النتائج القياسية المطلوبة للبروفي الرياضي الشعبي العالي ماعدا التسلق بمعونة الذراعين والساقين والسباحة .

## شروط تطبيق الاختبارات

١٠٠ م و ١٠٠٠ م والقفز العالي مع الاندفاع وتسلق جبل  
أملس بمعونة الذراعين فقط وقذف الثقل .

وفقا للنظام الرسمي الخاص بالبروفي الرياضي الشعبي المبين في  
النشرة التي تطلب من المصلحة الوطنية المدنية او من مديري  
المصالح الجامعية او اقسام الشبيبة والرياضة ، الموجودة  
في دوائر العمالات .

تسلق جبل أملس بمعونة الذراعين والساقين .

يباشر التسلق في حالة الوقوف ولا يسمح بالنفث .

يعتبر بالغا الارتفاع ( وذلك الامر بالنسبة للتسلق بمعونة

(الذراعين ) من يمس هذا الارتفاع باليد العليا ، فيحسب  
الارتفاع من الارض وليس من مكان شغل اليدين عند الانطلاق .  
فاذا كان طول الجبل يقل عن ثمانية امتار فيصعد المترشح  
مرة اولى ويدرك خمسة امتار مثلاً ، ثم يهبط دون ترك الجبل  
ودون مس الارض برجليه انما يضع يديه تحت علامة المترين  
ثم يصعد مرة اخرى ٣ امتار فعلية ، ويمس هكذا من جديد  
طرف الخمسة امتار ويعود للهبوط وفي هذه الحالة يحسب  
الحكام المدة التي استغرقتها عملية الصعود فقط ، فلا تحسب  
من ثم سرعة النزول ويؤذن بتجربة واحدة فقط .  
٥٠ مترا ، للسباحة الحرة .

وفقا لانتظمة الاتحادية الفرنسية للسباحة الجارية لاختبار

السباحة الخاصة بالبروفي الرياضي الشعبي أنظر اعلاه -

الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣ الصادر بتاريخ ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ .

- الصفحة ٤٤ .  
بدلا من :

### القسم الثاني التكاليف الاجتماعية

يقراً ما يلي :

### القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية

( والباقي بدون تغيير ) .

مرسوم رقم ٦٧ - ١٢ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣ الصادر بتاريخ ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ .

- الصفحة ٥٧ .  
بدلا من :

٣١ - ٢٢ : مؤسسات التعليم والتكوين المهني - التعويضات ٢٥٠.٠٠٠

يقراً ما يلي :

٣١ - ٢٢ : مؤسسات التعليم والتكوين المهني - التعويضات والمنح المختلفة ٢٥٠.٠٠٠

بدلا من :

### القسم الثالث التكاليف الاجتماعية

يقراً ما يلي :

### القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية

( والباقي بدون تغيير ) .

قرار مؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات

ان وزير المالية والتخطيط ،

ان عبارة « السباحة الحرة » تعني ان المترشح يمكنه دون فرق استعمال السباحة او انواع السباحة التي توافقه . وتتخذ جميع الاحتياطات المعتادة ويكون معلم للسباحة حاضرا للتدخل .

### ٢ - الاختبارات المطبقة

المسير الرياضي للطفائي .

يجرى وفقا للنظام الرسمي الخاص بهذا الاختبار المبين في النشرة التي تطلب من المصلحة الوطنية للحماية المدنية او من المفتشين العماليين لصالح الحريق ، ويؤذن بتجربة واحدة الا في حالة نقص الادوات .

#### العلامة

#### العلامة

١ = ٦ دقائق و ٣٠ ثانية	١١ = ٣ دقائق و ١٥ ثانية
٢ = ٦ دقائق	١٢ = ٣ دقائق
٣ = ٥ دقائق و ٤٠ ثانية	١٣ = دقيقتان و ٥٠ ثانية
٤ = ٥ دقائق و ٢٠ ثانية	١٤ = دقيقتان و ٤٠ ثانية
٥ = ٥ دقائق	١٥ = دقيقتان و ٣٠ ثانية
٦ = ٤ دقائق و ٤٠ ثانية	١٦ = دقيقتان و ٢٠ ثانية
٧ = ٤ دقائق و ٢٠ ثانية	١٧ = دقيقتان و ١٥ ثانية
٨ = ٤ دقائق	١٨ = دقيقتان و ١٣ ثانية
٩ = ٣ دقائق و ٤٥ ثانية	١٩ = دقيقتان و ١١ ثانية
١٠ = ٣ دقائق و ٣٠ ثانية	٢٠ = دقيقتان و ١٠ ثوان

حمل كيس وزنه ٤٠ كيلو ونقله على مسافة ٢٠٠ متر

يضع المترشح الكيس اولا حسبما يناسبه على قاعدة الانطلاق فيحمل الكيس ، عند صدور اشارة مقياس الوقت ، على الشكل الذي يفضله فيقطع اربعة خطوط مستقيمة طول كل منها ٥٠ مترا ذهابا وايابا دون توقف . فيحسب الوقت للحمل والمسافة ويؤذن بتجربة واحدة .

#### العلامة

#### العلامة

١ = ٣ دقائق و ٥٠ ثانية	١١ = ١ دقيقة و ٢٥ ثانية
٢ = دقيقتان و ٥٠ ثانية	١٢ = ١ دقيقة و ٢٠ ثانية
٣ = دقيقتان و ٤٠ ثانية	١٣ = ١ دقيقة و ١٥ ثانية
٤ = دقيقتان و ٣٠ ثانية	١٤ = ١ دقيقة و ١٠ ثوان
٥ = دقيقتان و ٢٠ ثانية	١٥ = ١ دقيقة و ٥ ثوان
٦ = دقيقتان و ١٠ ثوان	١٦ = ١ دقيقة
٧ = دقيقتان	١٧ = ٥٨ ثانية
٨ = ١ دقيقة و ٥٠ ثانية	١٨ = ٥٧ ثانية
٩ = ١ دقيقة و ٤٠ ثانية	١٩ = ٥٦ ثانية
١٠ = ١ دقيقة و ٣٠ ثانية	٢٠ = ٥٥ ثانية

## وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ٧ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل حامل الاختام برسم ميزانية التسيير بموجب

تسعة وخمسون مليوناً ومائة وخمسة وأربعون ألف دينار ( ٥٩١٤٥٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول أ- الملحق بهذا القرار .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره تسعة وخمسون مليوناً ومائة وخمسة وأربعون ألف دينار ( ٥٩١٤٥٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزير التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في الجدول ب- الملحق بهذا القرار .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ .

احمد قايد

— بمقتضى الامر رقم ٦٦-٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٨ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره

### الجدول - أ -

الاعتمادات الملقاة (د.ج)	العناوين	الابواب
	<b>وزارة التربية الوطنية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسبائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
٧٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	٣١ - ٠١
١٥٠.٠٠٠	الادارة الاكاديمية - المرتبات الرئيسية	٣١ - ١١
٢٥٠.٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم العالي - المرتبات الرئيسية	٣١ - ٢١
٤.٠٠٠	مدرسة المعلمين العليا - المرتبات الرئيسية	٣١ - ٢٣
١٦٠.٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم الثانوى - المعلمون - المرتبات الرئيسية	٣١ - ٣١
٢٥.٠.٠.٠	مؤسسات التعليم الثانوى - موظفو الادارة	٣١ - ٣٣
٢٨٠.٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم الابتدائى - المرتبات الرئيسية	٣١ - ٤٣
٣٠.٠.٠٠	المعهد التربوى الوطنى - المرتبات الرئيسية	٣١ - ٤٥
٢٥٠.٠٠٠	المكتبة والمحفوظات الوطنية - المرتبات الرئيسية	٣١ - ٥١
	الفنون الجميلة - مصلحة تعليم الفنون - المتاحف والآثار	٣١ - ٦١
٧٥٠.٠٠٠	- المرتبات الرئيسية	
٤٧٠١٤٥٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة التربية الوطنية	
	<b>ميزانية التكاليف المشتركة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
١٢٠.٠٠.٠٠٠	مرتبات الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني - اعتماد موقت	٣١ - ٩١
٥٩١٤٥٠.٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

## الجدول - ب -

الإبواب	الفناوين	الاعتمادات المفتوحة ( د.ج )
٣١ - ٦٥	وزارة التربية الوطنية الفنون الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - ومرتببات العمل مرتببات الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني	٥٩١٤٥٠٠٠ ٥٩١٤٥٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منطقة للري في الغزوات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والمعدل والمتضمن احداث هيئات التسيير الجماعي للمياه تسمى « مناطق الري » والرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تطبيق الرسوم المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٣ المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مصلحة للهندسة القروية وهندسة الري الفلاحي ،

- وبعد الاطلاع على اوراق الملف المختلفة والتي ترمي الى احداث منطقة للري في الغزوات في بلدية الغزوات ودائرة الغزوات ،

- وبناء على الاحالة على التحقيق النظامي من ١٢ الى ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ المقرر من قبل عامل عمالة تلمسان والذي لم يسفر عن ايداعه أي اعتراض او ملاحظة من شأنها ان تحول دون احداث هذه المنطقة ،

- وبناء على التقرير المشترك الصادر عن مهندس الدائرة الخاصة بالهندسة القروية المصادق عليه والمقدم من قبل المهندس الرئيسي للهندسة القروية في وهران ، وعن المهندس الرئيسي - مدير المصالح الفلاحية في تلمسان والذي يخلص الى الاستجابة لاحداث هذه الهيئة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث منطقة للري تسمى « منطقة الري

بالغزوات » بقصد التسيير الجماعي للمياه والتجهيزات الخاصة بالري والحماية من المياه المضرّة للاراضى الداخلة في نطاق المنطقة .

المادة ٢ : تتولى المنطقة تسيير ينابيع المياه بصفة كلية او جزئية كما يلي :

- مآخذ المياه لوادى الثلاثة ،

- مآخذ المياه لوادى تايمه وجميع المآخذ الاخرى وضبط الينابيع والتنقيبات المحدثه او التى ستحدث .

المادة ٣ : تمتد منطقة الري بالغزوات على مساحة يبلغ مجموعها ١١٦ هكتارا و ٤٨ آرا و ٥٥ سنتيارا واقعة كلها في بلدية الغزوات ومبينة حدودها على مخطط جزئي ذى القياس ١/٤٠٠٠ المرفق بالملف الاساسى .

المادة ٤ : تخضع منطقة الغزوات للنصوص المتعلقة بمناطق الري المذكورة اعلاه فيكون رئيس مجلس ادارتها بهذه الصفة، الممثل المعين من قبل عامل عمالة تلمسان .

المادة ٥ : يضع اصحاب الاجهزة الخاصة بهندسة الري هذه الاجهزة تحت تصرف منطقة الري، اما الاجهزة المنوى احداتها لاستثمار المنطقة فتصبح ملكا للدولة وتخصص لمنطقة الري .

المادة ٦ : ان هذا القرار يتضمن التصريح بان مجموع الاشغال المنجزة او التى ستنجز هي ذات منفعة عمومية سواء كان ذلك فى داخل حدود منطقة الغزوات او خارجها وذلك بمجرد ان تتوصل الى ضبط المياه او جرها او خزنها او توزيع او تفريغ مياه الري .

المادة ٧ : يكلف عامل عمالة تلمسان والكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٧ .

عبد النور على يحيى



## وزارة الصحة العمومية

قرارات مؤرخة في ٢ و ٩ شعبان ١٥ و ٣ و ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ و ٢٣ نوفمبر و ١٣ و ١٥ و ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمد تشاعلي المستكتب من الدرجة الثالثة والرقم الاستدلالى الاجمالى ٢٢٥ بالمديرية العمالية للصحة بمستغانم لمهام مقتصد من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الخامس وألحق السيد محمد تشاعلي بهذه الصفة بالمركز الاستشفائي الجامعي لوهراڤ للقيام بمهام مقتصد مساعد ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالى الاجمالى ٢٦٥ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد عبد المجيد شرشالي المدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الرابع والموظف حاليا بمستشفى القليعة لمهام مدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الثالث ويبقى السيد عبد المجيد شرشالي في وضعيته الجديدة في المستشفى المدني بالقليعة ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالى الاجمالى ٦٢٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد الهلال شعبان المدير للصحة (ايريوم) جان بار لمهام مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الرابع ، ونقل السيد الهلال شعبان بهذه الصفة الى مستشفى بئر طرارية ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالى الاجمالى ٥٤٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمد خالدي المدير لمستشفى بنى مسوس (الصنف الثالث) لمهام مدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الثانى ، ويبقى السيد محمد خالدي بهذه الصفة الجديدة بالمستشفى المدني ببنى مسوس ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالى الاجمالى ٧١٥ .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد احمد كوراس مدير المستشفى المدني ببوقاعة وذلك من تاريخ البرقية الوزارية الرسمية المؤرخة في ١٢ يوليوس سنة ١٩٦٦ ووضع المعني تحت تصرف عامل عمالة سطيف لممارسة مهام مدير مقتصد للمستشفى المدني براس او قاس .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ نقل السيد دراجي مشرى مقتصد مصحة (ايريوم) جان بار بنفس الصفة الى مستشفى الاطفال ببنى مسوس ويبقى يتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالى الاجمالى ٢٦٥ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد سليمان بوزيانى لمهام مفتش السكان من الدرجة الاولى الرقم الاستدلالى الاجمالى ٣٠٠ ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد عمر عواداو لمهام مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف السادس ، ويقضى المعني بالامر فترة تدريبية بالمركز الاستشفائي بتيزى وزو ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالى الاجمالى ٣٧٠ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انهي انتداب السيد محمد حمدي لمهام مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد احمد ميهوبي المقتصد بمستشفى الاطفال ببنى مسوس .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ٣١ غشت سنة ١٩٦٦ مهام السيد ابن عبد الرحمن الحايك المقتصد بمستشفى بئر طرارية ويلحق المعني بالامر باطاره الاصلي .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدبت الانسة آمنة بن هنده المساعدة الاجتماعية من الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالى الاجمالى الصافى ٢٣٩ ) لمهام مفتشة للسكان من الدرجة الاولى الرقم الاستدلالى الاجمالى ٣٠٢ والحقت بالمديرية العمالية للسكان لمدينة الجزائر ، اما مرتب المعنية بالامر فيخص منه ٦ ٪

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص فيما يتعلق باستيراد السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان القائمة التى هي موضوع الملحق ١ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه تتم كما يلي :

A 25.01 : الملح المعدني - الملح البحري - الملح المحضر للمائدة ولو كان ممزوجا بالماء .

**المادة ٢ :** ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يجوز تنفيذها في اجل اقصاه ثمانية ايام كاملة ابتداء من تاريخ النشر المذكور .

اما السلع التى تم شحنها او ارسالها في الاجل المذكور اعلاه يمكن قبولها بحرية عند دخولها الجزائر والتاريخ الذى يؤخذ بالاعتبار هو تاريخ وثائق الارسل .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد لمقامي

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل انقرار المؤرخ في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه كفيات تطبيق التأمين الخاص بالامومة في القطاع غير الفلاحي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٤٩ - ٤٥ . المعدل والصادر عن المجلس الجزائري والمتعلق بتنظيم جهاز للضمان الاجتماعى في الجزائر والصائر نافذ المفعول بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ ،

للمعاش يحسب على اساس المرتب المتعلق برتبها ودرجتها في اطارها الاصلي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها الجديدة .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٣٨٦ انتدب السيد عبد الرحمن قيطون للمهام مفتش للسكان من الدرجة الاولى الرقم الاستدلالي الاجمالى ٣٠٠ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد آكلي حمودى لمهام مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الثانى ( الرقم الاستدلالي الاجمالى ٧١٥ ) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام عضو في لجنة ادارة مركز الوثائق والاحصائيات البترولية

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٧ انھتت مهام السيد محمد الامين مسلي كعضو في لجنة ادارة مركز الوثائق والاحصائيات البترولية .

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام عضو في مفوضية الفرقة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ انھتت ابتداء من ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ مهام السيد عبد القادر معاشو كعضو في مفوضية الفرقة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد حصص الملح عند الاستيراد

ان وزير التجارة ،

**المادة ٢ :** تلغى الفقرة ٥ من المادة ١٠ من نفس القرار المؤرخ في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ وتحل محلها الاحكام التالية :

« وفي حالة الولادة العسرة في المستشفى العمومي ، فيسدد الصندوق للمستشفى مبلغ الاجور الاضافية ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع ٢ من الفقرة السابقة » .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٧ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية  
الكاتب العام  
بوعلام او الصديق

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والمتضمن كفيات تطبيق التأمين الخاص بالامومة في القطاع غير الفلاحي ولا سيما المادة ١٠ منه ،  
— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تلغى الفقرة ٢ من المادة ١٠ من القرار المؤرخ في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه وتحل محلها الاحكام التالية :

« عندما تتم الولادة في المستشفى يسدد الصندوق للمعنى معدل الثمانين بالمئة من نفقات الاستشفاء الخاصة بالام والولد خلال مدة أقصاها ثمانية أيام . ويسدد الصندوق كذلك للمستشفى المبلغ الاجمالي الخاص بالامومة والمقرر في النظام المطبق على المستشفى ، وعلى المؤمن له والنفقات الناجمة عن الفحوص الجارية قبل الولادة وبعدها ضمن الشروط المحددة في المادة ٩ وباستثناء المبلغ الاجمالي الخاص بالادوية المنصوص عليه في الفقرة ١ » .

## قرارات عمال العمالات

القطعة رقم ٢ مساحتها ٣ هكتارات و ١٢ آرا و ٢٥ سنتيارا أرض للحرث ،

القطعة رقم ٤ مساحتها هكتاران و ٦٨ آرا و ٧٥ سنتيارا أرض للحرث .

خصصت للسعدى حمادة المولود سنة ١٩١٣ باولاد بوخوفان والساكن بها مع الاحتفاظ بالحقوق التي امكن منحها من قبل سعدى النوى بن احمد المولود سنة ١٨٦٢ باولاد الحايك الى سعدى محمد بن رمضان المولود سنة ١٨٧٠ باولاد الحايك بموجب العقد المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ والمقبوض من قبل الاستاذ ديكان كاتب الضبط الموثق بشاطودان .

**قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٥٧٠٨ ببلدية بئر الشهداء**

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٥٧٠٨ والملحقة نسخة منه بأصل هذا القرار والمشمول على ثلاثة قطع من الاراضى المعدة للحرث الواقعة ببلدية بئر الشهداء مع تخصيصات الملكية المبينة بعده وذلك باستثناء المرافق التابعة لاملاك الدولة .

القطعة رقم ١ مساحتها ٥١ آرا و ٢٥ سنتيارا أرض للحرث ،

## بلاغات ، اعلانات

— مرافع لتعليق الملفات فيها .  
— رفوف حديدية .

تقدر قيمة التوريدات بمائة وخمسين ألف دينار (١٥٠.٠٠٠ دج) ويستطيع المعنيون سحب دفتر الشروط من وزارة التربية الوطنية مديرية الادارة العامة - المصلحة الداخلية - ٨ شارع بيكين - مدينة الجزائر .

ويجب ان تصل العروض قبل ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء الى مكتب رئيس المصلحة الداخلية لوزارة التربية الوطنية - ٨ شارع بيكين - الجزائر العاصمة .

### وزارة التربية الوطنية

#### مديرية الادارة العامة

#### مناقصة

يعلن وزير التربية الوطنية عن فتح مناقصة لتوريد ما يلي :

- مكاتب ،
- كراسى فخمة ،
- كراسى عادية ،
- خزائن حديدية لترتيب الملفات فيها ،

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

## دائرة الاشغال العمومية والبناء

## مناقصة

فتحت مناقصة قصد تنفيذ اشغال اعادة تعبيد السطح (بزفت الحفر) للطرق الوطنية والممرات العمالية لدائرة تيارت لسنة ١٩٦٧ .

وتقدر الكمية التي ستنفذ حسب الترتيب التالي :

٤٣٩٩٠٠ متر مربع فيما يخص الطرق الوطنية ،

٢٩٦٦٧٢ مترا مربعا فيما يخص الممرات العمالية .

يمكن طلب تقديم الاوراق اللازمة لتقديم العروض من المهندس رئيس مصلحة دائرة تيارت .

ويجب ان تصل العروض قبل ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ على السادسة مساء الى المهندس رئيس مصلحة الجسور والطرق شارع بخاتو علي بتيارت .

## دوائر الاشغال العمومية بقسنطينة

## مناقصة

فتحت مناقصة لتوريد الزفت (كوباك) ومستحلب الكوت

باك خلال سنة ١٩٦٧ .

ويستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بمقر الاشغال العمومية الموجودة بنهج شطايبى رقم ٧ قسنطينة .

ويجب ان تصل العروض قبل ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء الى السيد المهندس الرئيس للاشغال العمومية بقسنطينة نهج شطايبى رقم ٧ قسنطينة وذلك طبقا للمادة ١٧ من المرسوم رقم ٥٦ - ٢٦٥ المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ .

## دائرة الاشغال العمومية والبناء بعنابة

## مناقصة

فتحت مناقصة قصد توريد ١٥٠٠٠ طن من زفت البيتيم والكوت باك الخاص بالطرق .

ان قيمة التوريدات تقدر تقريبا بـ ٣٠٠٠٠٠٠ دج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بالمصالح التقنية للجسور والطرق بعنابة .

ويجب ان تصل العروض قبل ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء الى السيد المهندس الرئيس لدائرة الاشغال العمومية والبناء بعنابة ١٢ نهج اول نوفمبر سنة ١٩٥٤ .